



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

وزير التجارة والصناعة

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩

سجل في ١٣/٩/٢٠١٩  
م/س

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ . بإصدار قانون الإستثمار ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن رسم الصادرات من الأسمدة الأزوتية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل بعض القواعد التصديرية على بعض الخامات  
المصدرة إلى المناطق الحرة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الجادر المقرر على الأسمدة الأزوتية ،  
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والنفقة القائم بأعمال رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة  
الخارجية المؤرخة في ٢٠١٩/٩/١٠

قرر

المادة الأولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ برسم الصادر في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على  
الأسمدة الأزوتية المشار إليه

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام إعتباراً من تاريخ نشره

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

